

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

القضية رقم: 2013/07

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : عبد الله ولد أعلي

يمثله : ذ/أحمد ولد الدوف

المطعون ضده: شركة سنا ابيش

يمثلها: ذ/ محمد الأمين ولد التمين

القرار محل الطعن : رقم 2012/33

الصادر بتاريخ : 2012/12/19

رقم القرار: 2015/55

تاريخه : 2015/11/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار رقم: 2012/33 الصادر بتاريخ: 2012/12/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف لتتخذ قرارا طبقا للتوجيهات أعلاه .

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2013/07 المتضمن القرار رقم 2012/33

بتاريخ 2012/12/19 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل

من عبد الله ولد أعلي ممثلا بالأستاذ/ أحمد ولد الدوف من جهة و شركة سنا ابيش ممثلة بالأستاذ / محمد الأمين ولد التمين من

جهة ثانية وذلك للنزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولاً : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في أن عبد الله بن علي ادعى أنه باع لشركة سنا ابيش 13660 كلف من السمك بمبلغ 300.5200 أوقية واستلم فاتورة منها ريثما يستلم المبلغ بعد بيعها هي للسمك ولكنها لم تعطه الثمن بعد وطلب الحكم عليها بهذا المبلغ مع مليون أوقية عوضاً عن الأضرار .

وقد ردت الشركة على لسان ممثلها أن المدعي يدعي بيعه للسمك إلى شركة بواسطة المسمى الهيبه بن محمد (ببانه) وهو قول عار من الصحة فهو مجرد تاجر أسماك يتعامل مع الشركة كغيره من التجار وطلب إدخاله . ثم استدعي الهيب وادعى أنه دفع الثمن كاملاً ولا مطالبة بينه وبين عبد الله وأن هذا الأخير إنما باع السمك له هو .

ثم قال المدعي رداً على ما جاء في رد الشركة أنه من غير الممكن أن يبيع للهيبه الذي كان مديناً له بمبلغ 400 ألف أوقية وشكا للشركة وتعهد له مديرها بتسديد هذا الدين (400 ألف) وأكد أنه لم يتعامل هذه المرة إلا مع الشركة لا مع الهيبه الذي يعمل معها . وقد رد مدير الشركة على هذا الرد قائلاً إنهم يشترون السمك بواسطة وسيط هو الهيبه وقد جاءهم الهيبه هذا بهذه الكمية من السمك ولا علاقة لهم بغيره وقال إنه التزم بقضاء المبلغ (400 ألف) عنه بواسطة الخصم مما سيدخل حساب الهيبه وقال إن عبد الله اتصل به فعلاً عند إدارة البيع وقال له إن الهيبه اشترى السمك بمبلغ 230 أوقية للكلغ الواحد فرد عليه بأن يشتريه بمبلغ 220 أوقية فقط وقد استظهر عبد الله بالفاتورة رقم: 52 بتاريخ: 2011/11/15 تحمل اسم الهيبه وعبد الله وتوقيع مدير سنا ابيش فأصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم: 2012/04 بتاريخ 2012/04/24 يقضي بالمبلغ المبين على الفاتورة المدعى به (300.5200 أوقية) لصالح عبد الله غير أن القرار (الحكم) رقم: 33 بتاريخ: 2012/12/19 الصادر عن استئنافية انواذيبو قد رفض الدعوى التي تقدم عبد الله بها ضد سنا ابيش وهذا هو محل الطعن بالنقض الآن .

اطلعت المحكمة على محضر الطعن بالنقض رقم 2013/04 بتاريخ: 2013/01/21 المحرر من طرف كتابة ضبط مصدره القرار رقم: 2012/33 محل هذا الطعن لصالح عبد الله .

وبعد اكتمال الإجراءات جعل الملف في الجلسة العلنية بتاريخها المشار إليه أعلاه حيث قرأ المستشار المقرر محمد بن سيد بن مالك تقريره في هذا الملف .

وبعد إفساح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم . وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة . وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثاً : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطعن وفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً ،

رابعاً : من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

يرى الطاعن من خلال مذكرة طعنه أن حكم محكمة الاستئناف برفض الدعوى قد أخطأ بسبب هذا الرفض وخالف القانون فاستحق النقض طبقاً لنص الفقرة 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ حين بتت المحكمة فيما لم يطلب منها فالمطلوب هو إلغاء الحكم الأصل بالنسبة للشركة المستأنفة وليس المطلوب رفض دعوى عبد الله فرفض الدعوى يوهم كونها المحكمة الأولى في القضية وليس الأمر كذلك فمحكمة

الاستئناف ليس لها أن تنتظر إلا في مجال الاستئناف والحكم المستأنف وقال إن في حيثيات الحكم محل الطعن تناقضا، حيث جاء في الحيثية الأولى نفي القرينة على مطالبة عبد الله للشركة في حين جاء في الحيثية الثالثة أن وجود اسم عبد الله على الفاتورة لا يعتبر دليلا ومعلوم أن العادة في انواذيبو هي أن يدفع الشركات فواتير لصغار تجار السمك يحتفظون بها ريثما تدفع شركة تسويق الأسماك SMCP .

وقال إن القول بأن المعاملة كانت بين عبد الله والهيبة يدل على عدم فهم المحكمة للموضوع فالهيبة عامل بالشركة مكلف باستلام الأسماك من عند الباعة من بين عمال آخرين بالشركة وكل من استلم السمك يوضح اسمه على الفاتورة متبوعا باسم مالك السمك وهذا ما وقع في هذه الفاتورة التي طي الملف صورة مصدقة منها وأصلها بيد عبد الله الآن وهذا أكبر دليل على أن عبد الله لم يستخلص الثمن بعد وخلص لطلب إلغاء الحكم 2012/33 وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتفادي الخلل .

ب - المطعون ضده :

وجاء في مذكرة رد الشركة أن الطاعن في دعواه أن رفض محكمة الاستئناف للدعوى خطأ لم يأخذ بعين الاعتبار أن الاستئناف إجراء لنقل الدعوى من درجة حكم أولى إلى ثانية وأن إلغاء الحكم معناه رفض الدعوى . أما ما قاله عن تناقض الحيثيات فإنه كان من باب الأخذ بشرط الآية (وَيُلْ لِلْمُصَلِّينَ) دون الشرط الآخر فذكر اسم المدعى على الفاتورة لا يعني أكثر من أن السمك ءاتل إلى بائعه للشركة وهو الهيبة من المدعى عبد الله وهذه تعريفات وتوضيحات جرى بها عمل باعة السمك وقال إن الطاعن لم يذكر مادة قانونية تم خرقها عدا ما قاله عن الفقر 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . وهو تصور غير موفق وقال إن الحكم لا ينقض إلا في حال خرق لنص قطعي أو لقياس جلي وخلص لطلب رفض الطعن ولطلب تأكيد القرار محل الطعن .

ج - النيابة العامة :

استندت النيابة العامة إلى المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ وطلبت قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا بحجة أن مذكرة الطاعن لم تشتمل على أي سبب وجيه من أسباب النقض المحصورة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ . ولم تتضمن ذكر نص قانوني تم خرقه .

2 - المحكمة :

حيث إن البت في كل قضية قضائية يقتضي تطبيق القانون تطبيقا سليما ومتناسبا مع مقتضيات الوقائع المثارة أمام المحكمة من قبل أي من الطرفين مقابل خصمه في القضية .

وحيث إن التطبيق السليم للقانون يمر حتما بالنظر في مقتضيات ما يقدمه الطرف من حجج ومن وثائق من أجل بيان قوة أو ضعف ما يدلي به في المفهوم القانوني لتلك القوة أو ذلك الضعف، وعليه فإن البحث في مقتضيات قضيتنا هذه لا بد أن يمر بما يلي:

1 - بالنظر في الورقة العرفية ذات التاريخ 2011/11/10 المشار إليها في الحكم الأصل التي يقول الطاعن أن أخا المدير (مدير الشركة) قد حررها له ريثما يعود هذا المدير من سفره فيعد له فاتورة وهو ما حصل فعلا - يقول الطاعن - حيث حررت له فاتورة بتاريخ 2011/11/15 أي بعد خمسة أيام من تاريخ الورقة العرفية المذكورة وهو النظر الذي أهملته الدرجة الثانية في قرارها محل الطعن .

2 - بتقدير الاعتراف الوارد عن مدير الشركة من قوله أنه هو الذي حدد سعر الكلف الواحد بمبلغ 220

أوقية بدلا من السعر الذي عرضه الهيبة 230 أوقية حيث قال المدير - حسب الحكم الأصل - أنه قد اتصل به عبد الله قائلا إن الهيبة يشتري من عنده السمك بمبلغ 230 أوقية للكلف فرد عليه أنه يشتريه بمبلغ 220

أوقية فقط وهو المبلغ الموجود على الفاتورة المذكورة وعليه فما هي دلالة هذا الاعتراف في العلاقة المتعدية بين الشركة وعبد الله وما هي صفة الهيبة في حال وجود هذه العلاقة هل هو مجرد وكيل أو وسيط بين هذين الطرفين لا يملك تحديد سعر ما اشتراه دون علم الشركة أو هو مشتر مضمون من قبل الشركة ممثلة في مديرها لا سيما وأن الثقة في الهيبة عند عبد الله ضعيفة بسبب مديونية (400 ألف المذكورة أعلاه) التي آال أمرها إلى أن ضمن مدير الشركة - حسب اعترافه بالحكم الأصل - لصالح عبد الله بأن يخصم جزءا مما يدخل حساب الهيبة إلى أن يتم تسديد هذا المبلغ (400 ألف) له وقد سددت منها مبلغا بهذه الطريقة حسب قول المدير في الحكم الأصل . وهو التقدير الذي لم تناقشه محكمة الدرجة الثانية كذلك .

3 - بحث موضوع الإدخال باعتبار الهيبة مدخلا بطلب من الشركة وعلى أي وجه كان هذا الإدخال على أن تبقى القضية بين طرفيها الشركة والمضى عبد الله طرفي القضية أصلا .

وحيث إن تجزئه القرار محل الطعن للمعاملة حين جعل الهيبة مشتريا وعبد الله بائعا له مباشرة ثم جعل الهيبة بائعا للشركة وهذه مشتريه من الهيبة لم يذكر هذا القرار ما يدل على هذه التجزئة سوى قوله أن الدرجة الثانية واجهت بين الهيبة وعبد الله بد أن أخرجت الملف من المداولات من أجل هذه المواجهة ومن أجل البحث حول عرف التجار، ومعلوم أن المواجهة بين الطرفين تبقى في طور المقال والجواب ما لم يرد خلالها ما يدل على قوة الدفع لدى أحد الطرفين . ثم إن القرار قال إن وجود اسم عبد الله على الفاتورة إنما يدل على عرف المعاملات التجارية بين بائعي السمك وبين الشركات المشتريه له غير أنه لم يبين وجه هذا العرف وما هو المعنى المقصود به هل هو عرف الوساطة بين صغار تجار السمك وبين الشركات المشتريه على الوجه الذي ذكره الطاعن أو هو غير ذلك .

وحيث إن رفض هذه الدعوى على أساس أن الهيبة صرح في مواجهة له مع عبد الله أنه هو المشتري من عبد الله وأنه دفع له الثمن كاملا دافعا بذلك اعتبار الشركة هي المشتريه بواسطته هو يجعل محكمة الاستئناف قد وقعت في أمرين هما :

1 - الخطأ في تطبيق القانون حين اعتمدت أقوال الهيبة على أساس مجرد مواجهته دون أن تستند إلى قرينة أقوى من القرائن التي يدلي عبد الله بها .

2 - أنها بذهابها هذا المذهب تكون قد غيرت من مراكز الدعوى المقامة أصلا بين عبد الله والشركة ومعلوم أنه يجب البت في هذه الدعوى منفصلة إذا كانت جاهزة كغيرها من سائر الدعوى أو بالجملة مع طلب الإدخال طبقا لمقتضى المادة 136 من ق . إ . م . ت . إ وبالنظر في ذلك كله يرفض الدعوى أو طلب الإدخال أو هما معا أو يستجاب لهما معا أو لأحدهما طبقا لما تمليه وقائع وظروف القضية والقانون مع الاحتفاظ بالأطراف الأصليين في القضية خلال ذلك كله .

وحيث إنه إذا كانت أقوال المدخل عرضة للتقدير وللعيوب التي تشوب شهادة الشاهد عندما تذهب أقواله لصالح أحد الطرفين في أصل النزاع لا بد عندئذ من تحرير البيانات في أصل الدعوى أو اللجوء إلى يمين منكر الاقتضاء للدين انطلاقا من قاعدة البيئة على المدعى واليمين على من انكر أو إلى يمين من قويت القرائن لصالحه طبقا لمقتضى المادة 462 من ق . ل . ع وما بعدها منه وبمقتضى البندين 3 - 4 من المادة 467 من هذا القانون .

وانطلاقا مما تقدم يكون القرار محل الطعن بالنقض قد وقع تحت سببين من أسباب النقض المحصورة بالمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ هما الخطأ في تطبيق وفهم القانون والنقص في التعليل وهو ما يقتضي نقضه وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة من أجل النظر في قرينة الورقة العرفية والفاتورة والاعتراف بتحديد السعر المذكور أعلاه وبالفاتورة والبت في ذلك طبقا لمقتضى المادة 421 من ق . ل . ع وما بعدها

منه وفي مسألة طلب إدخال الهيبة بعد تكييف هذا الإدخال وعلى أي وجه هو إلى آخر ذلك ثم تصدر حكمها باستبعاد هذه القرائن أو قبول بعضها وبتكييف الإدخال والبت فيه مع الأصل أو منفصلا عنه إلى غيره مما يؤدي إلى إظهار الحق وإعطائه لأهله طبقا للقانون وعلى وجه تمكن مراقبته القانونية من طرف المحكمة العليا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد: 203 - 204 - 2015 وما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها الكل في بابها من ق . إ . ت . م . إ . والمادة 2 من مدونة التجارة و 19 و 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار رقم: 2012/33 الصادر بتاريخ: 2012/12/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف لتتظر وتبت طبقا للتوجيهات أعلاه

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ليدي

